السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4542 — 10 شعبان 1418 (11 ديسمبر 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
	ستة اشهر	سنة		الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 2741.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 4596

نصوص خاصة

عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان. ـ اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.667 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مديونة القاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان 4598

صفحة

عمالة سلا. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.791 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الرئيسي رقم 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 103 و 000 + 105 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة سلا) 4598

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.290 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ وأحواض إزالة الأوحال وبناية التنديق بالجماعة القروية لأولاد افرج ، وذلك لتزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة 4599

فاس. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.793 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة صناعية بحي سيدي ابراهيم بولاية فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 4600

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تازة. ـ تحديد قسم « المالكوين » التابع للغابة المخزنية « الكيفان ».

مرسوم رقم 2.97.794 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « المالكوين » التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » الواقع بتراب جماعة مزكيتام بقيادة مزكيتام بدائرة أكنول بإقليم تازة 4600

ولاية مكناس. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.795 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 3350 الممتد من الطريق الثانوي رقم 233 إلى أمجيلفة عبر أكوراي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية مكناس) 4601

إقليم ورزازات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.359 صادر في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية « تنزولين » الجزء الثاني، الشطر الأول،واحة تنزولين (الضفة اليمنى) من الكلم 25 + 00،000 إلى الكلم 35 + 00،000 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بجماعة تنزولين القروية بدائرة زاكورة،وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم ورزازات) 4602

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.800 صادر في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتوسيع الطريق الثلاثي رقم 2516 الرابط بين خنيفرة ووالماس فيما بين ن.ك 000 + 3 و 000 + 34 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم خنيفرة) 4605

دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1295.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد « مساحة الاستغلال الدنيا » داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فنان بإقليم خريبكة 4607

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1296.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد « مساحة الاستغلال الدنيا » داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمستكمر بإقليم بركان ـ تاوريرت 4608

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1297.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد « مساحة الاستغلال الدنيا » داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للركادة بإقليم تيزنيت 4608

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1298.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد « مساحة الاستغلال الدنيا » داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بواحات النخيل بفجيج بإقليم فجيج 4609

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1299.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد « مساحة الاستغلال الدنيا » داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك بإقليم صفرو 4609

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1300.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد « مساحة الاستغلال الدنيا » داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط بإقليم الحاجب 4610

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2778.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4610

صفة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2782.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4610

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2783.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4611

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2784.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 4611

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2785.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4612

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2787.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4612

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2788.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4612

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2764.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 4613

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2765.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4613

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2766.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4614

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2767.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4614

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2768.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4614

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2769.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4615

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2770.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4615

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2771.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4616

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2772.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4616

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2773.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4616

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2774.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4617

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2775.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4617

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2776.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4618

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2777.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4618

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2779.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4618

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2780.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4619

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2781.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4619

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2786.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4620

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2745.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء .. 4620

إقليم تاونات. ـ ضم قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4260 بتاريخ 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) 4621

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 2741.97 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول ،
ووزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الواردة أسماؤهم في الجدول التالي :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
المصطفى جمكيل.	05342 / C
عبد الغني المجهد.	10338 / C
رمضان كروشي.	10689 / C
عبد الاله سجيد.	11521 / C
احمد سميت.	08012 / C
عبد الرحيم ستري.	11408 / C
محمد شلاخي.	09544 / C
مصطفى رزاق.	09402 / C
بوزكري كاوي.	08090 / C
محمد ابن منصور.	09106 / C
مهدي جاودي.	09420 / C
محمد كاوودي.	10647 / C
عبد الرحيم محمعين.	08326 / C
محمد فنان.	11563 / C
حميد عداد.	10343 / C
عبد الواحد نشدهوم.	10645 / C
عبد الوهاب هيدان.	09897 / C
عبد اللطيف لفراوي.	11037 / C
مصطفى دميري.	10034 / C
عبد الكبير غبوبي.	11086 / C
رحال لكداد.	09507 / C
عمر بارشميم.	10355 / C
سعيد انالي.	10022 / C
تهامي شايب.	09493 / C
مولاي الحسن بوهلال.	11073 / C
موحى موجان.	10051 / C
حسن شوقي.	08348 / C
مولاي مصطفى آيت علي اوبيهي.	08642 / C
عبد الحميد توري.	11047 / C
سعيد بوخاري.	13115 / C
محمد حمدون.	09060 / C
عزيز حدوش.	11527 / C
عبد العزيز بواشي.	09647 / C
محمد بكري.	08330 / C
عبد الحق حنون.	11455 / C
عبد الرحيم خضار.	11385 / C
محمد التاقي.	08597 / C
بوشعيب توباني.	09138 / C
خالد قصاب.	13536 / C
ادريس بلكامية.	11003 / C
حسن شنون.	10475 / C
محمد لعريبي.	05348 / C
محمد بكراوي.	09801 / C
حميد فيردوس.	09881 / C
ابراهيمي بروض.	10628 / C
عبد الغني مسعودي.	10879 / C
محمد الهدف.	11311 / C
مصطفى فلاك.	09930 / C
صلاح الموكي.	09083 / C
حسن سركالي.	09955 / C
عبد الواحد بنشامخ.	11781 / C
عبد الفتاح الفيدا.	09634 / C
محمد الحاج.	09863 / C
لحسن سعيدي.	11382 / C
عبد الغني حيمر.	08628 / C
عبد الحليم بودوباز.	08229 / C
محمد بوخبزة.	11307 / C
طاهر بواطة.	08475 / C
عبد الوهاب مكاوي.	09575 / C
محمد بلحاج.	09990 / C
نور الدين بوعزايل.	09494 / C
عبد المجيد شوكري.	10975 / C
عبد النبي بوشبتي.	08308 / C
امحمد عريم.	10794 / C
بوزكري لحلو.	10995 / C
عبد الرحمان بوخنجر.	09736 / C
عبد العالي لطف.	08487 / C
خالد الصغير.	11557 / C
حبيب رضوان.	11470 / C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
عبد النبي علوي.	11872 / C
عبد القادر هواس.	11688 / C
عمر زيتي.	09833 / C
نور الدين حتيمي.	11314 / C
عبد الهادي هراد.	09842 / C
محمد ميسكي.	08748 / C
محمد بقي.	11576 / C
محمد جمالي.	10820 / C
لحسن ريباع.	09553 / C
طيب درقاوي.	09543 / C
صلاح بهجي.	09412 / C
ابراهيم دالحي.	08764 / C
عمر بلعليج.	11699 / C
محمد لطيف.	09031 / C
عبد الكريم زهروني.	09431 / C
عشير اليديني.	11734 / C
عبد النبي زيات.	08499 / C
محمد لكدومي.	09706 / C
عبد المجيد نكير.	10563 / C
ادريس حليوي.	08098 / C
عبد الفتاح باهي.	08544 / C
مصطفى موستريح.	09130 / C
عبد الله عنينة.	07489 / C
احمد ياسمين.	11149 / C
عبد الرزاق عبد النبي.	11590 / C
عبد الوهاب عيشوش.	09399 / C
ادريس المكاوي.	08718 / C
احمد كرا.	08632 / C
نور الدين خشاب.	09030 / C
محمد كرفاش.	09124 / C
سعيد بوفكران.	09027 / C
مصطفى زهري.	10686 / C
احمد الناصيري.	11281 / C
يحيى عسكار.	11150 / C
الحوسين عريشي.	08181 / C
محمد عرفي.	08869 / C
عبد الواحد الفقير.	10576 / C
عبد السلام الزاوي.	09082 / C
عبد الرحمان لون.	11984 / C
فؤاد البدوي.	11391 / C

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
محمد مرزوك.	09650 / C
عبد المجيد موجود.	10476 / C
عيد السلام عمي ادريس.	08939 / C
يوسف طرزان.	10683 / C
عبد الكريم بدوي.	11202 / C
ميلود جلاتي.	11070 / C
مولودي فلاحي.	08770 / C
عبد اللطيف بياي.	08872 / C
مبارك زوين.	08535 / C
المعطي خيابي.	09701 / C
امحمد الرازقي.	11649 / C
احمد بلمداني.	11019 / C
عمر لمعاني.	10047 / C
احمد عياش.	12036 / C
الحوسين طالا.	06187 / C
احمد عبيد.	10044 / C
عبد الله سنتيلي.	08639 / C
عيد المولى مونير.	10602 / C
محمد بنركراكي.	11161 / C
ابراهيم مهداوي.	10930 / C
علي شمالي.	08599 / C
مصطفى بيتي.	10546 / C
مصطفى بطاش.	09011 / C
عبد الغني الغزواني.	11083 / C
حفيظ طولا.	11021 / C
الحوسين الوثيق.	10769 / C
عبد الحق دهبي.	08551 / C
كمال دهبي.	11574 / C
لعربي ناصيري.	09644 / C
عز الدين صمود.	10815 / C
عبد المالك بومليك.	08510 / C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997).

الوزير الأول ، وزير العدل ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي. الامضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.667 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مديونة القاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مديونة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مديونة في 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) القاضي باقتناء هذه الجماعة أربع قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها الاجمالية 9 هكتارات و 89 آرا و 10 سنتيارات ، تقتطع من الرسم العقاري رقم 18262 س.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره سبعة ملايين ومائتان وثمانية آلاف درهم (7.208.000 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح بين 50 و100 درهم/م^2.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مديونة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.791 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الرئيسي رقم 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 103 و 000 + 105 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة سلا).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة أحصاين بعمالة سلا من 22 مارس إلى 22 ماي 1995 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الرئيسي رقم 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 103 و 000 + 105 بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	رقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
20	ادريان مانيان 27840 ر	بنعابد محمد بن عبد القادر ، زنقة كتامة ، رقم 587 مجموعة حي السلام ، سلا.	913	بها 27 شجرة مثمرة وسياج طوله 45 مترا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية.ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.290 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ وأحواض إزالة الأوحال وبناية التنديق بالجماعة القروية لأولاد افرج ، وذلك لتزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض باقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب المجلس القروي لأولاد افرج من 24 فبراير إلى 25 أبريل 1988 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الضخ وأحواض إزالة الأوحال وبناية التنديق بالجماعة القروية لأولاد افرج ، وذلك لتزويد المركب الصناعي للجرف الأصفر ومدينة الجديدة بالماء الصالح للشرب بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	المرجع العقاري	اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	آر	س
		السادة والسيدات :			
1	غير محفظة	ورثة بوشعيب بن الجيلالي ، دوار القراش ، فخذة أولاد زايد ، اولاد افرج.	00	51	45
2	كذلك	كذلك.	00	99	47
3	كذلك	كذلك.	00	53	08
4	كذلك	كذلك.	00	34	17
5	كذلك	التايكة بلعبيد دوار القراش ، فخذة اولاد زايد ، اولاد افرج.	01	03	11

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.793 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر1997) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانجاز تجزئة صناعية بحي سيدي ابراهيم بولاية فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 29 نوفمبر 1995 إلى 30 يناير 1996 بمكاتب جماعة سايس بفاس ؛

وباقتراح من وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة صناعية بحي سيدي ابراهيم بولاية فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي للقطعة	اسم المالك ومرجعه العقاري	مساحته (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
1	دوار الادريسي غير محفظ	24095	السيد عبد الهادي بن أحمد بن عبد الرحمان الادريسي القيطوني ومن معه ، درب الكباص ، الدوح ، فاس.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى الشمالية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى الشمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.97.794 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « المالكوين » التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » الواقع بتراب جماعة مزكيتام بقيادة مزكيتام بدائرة اكنول بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.208 الصادر في 26 من رمضان 1409 (2 ماي 1989) بتحديد قسم « المالكوين » التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » بإقليم تازة ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الاجراءات التي سبقت التحديد أو التي أعقبته والتي نصت عليها الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد داخل قسم « المالكوين » التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » المبينة في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

3 ـ إنه لم يتم أي تعرض على تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص المحضر المنبثق على اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) الذي وضع حدود القسم الغابوي المعني بالتحديد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق ، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم « المالكوين » التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » والواقع بتراب جماعة مزكيتام بقيادة مزكيتام بدائرة اكنول بإقليم تازة ، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف الآنف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم « المالكوين » التابع للغابة المخزنية المسماة « الكيفان » والذي تبلغ مساحته الاجمالية 517 هكتارا و 14 آرا.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أخضر في التصميم الاعدادي ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد وكذا لأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعترف لسكان الدواوير الواردة أسماؤهم في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة بتاريخ 12 من شعبان 1410 (20 مارس 1990) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه ، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تستعمل هذه الحقوق في إطار احترام القوانين المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها المعمول بها أو التي ستصدر فيما بعد.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.795 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 3350 الممتد من الطريق الثانوي رقم 233 إلى أمجيلفة عبر أكوراي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية مكناس).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 11 مارس إلى 11 ماي 1987 بمكاتب جماعة اكوراي بولاية مكناس ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 3350 الممتد من الطريق الثانوي رقم 233 إلى أمجيلفة عبر أكوراي بولاية مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة والمبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها (بالمتر المربع)
1	9240/ك	بنعيسى بن الغازي اوحدو.	240
2	3082/ك	بنعيسى بن الغازي اوحدو.	150
12	9209/ك	مصطفى بن عزوزالغازي.	2570
16	22228/ك	محمد بن الحاج أحمد حبيبي.	460
20	غير محفظة	المحجوب بن محمد.	127
23	كذلك	ورثة امحمد بن قدور باهري : رشيد باهري ؛ سخرا باهري ؛ محمد باهري ؛ أحمد باهري ؛ أم كلثوم باهري ؛ عبد الحق باهري ؛ الضاوية بنت عبد القادر.	525
24	كذلك	ورثة سي بنعمرو بن ميموني : الطاهر بن سي بنعمرو الراضي ؛ عبد القادر بن سي بنعمرو ؛ محمد بن سي بنعمرو ؛ محجوبة بنت سي بنعمرو ؛ ازمور بن سي بنعمرو ؛ ربحة بنت سي بنعمرو ؛ ورثة فاطمة بنت سي بنعمرو ؛ محمد بن المعطي نزيس. القاطنون جميعا بآيت بورزوين قبيلة بني مطير ، أكوراي ، دائرة الحاجب ، ولاية مكناس.	460

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.359 صادر في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) **بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية « تنزولين » الجزء الثاني ، الشطر الأول ، واحة تنزولين (الضفة اليمنى) من الكلم 25 + 00،000 إلى الكلم 35 + 00،000 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بجماعة تنزولين القروية بدائرة زاكورة ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم ورزازات).**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 7 محرم 1413 (8 يوليو 1992) إلى 8 ربيع الأول 1413 (5 سبتمبر 1992) بمكاتب الجماعة القروية لتنزولين ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسة تنزولين الجزء الثاني ، الشطر الأول ، واحة تنزولين (الضفة اليمنى) داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بجماعة تنزولين القروية بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده ، وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية	طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	النخيل والأشجار
	آ س		السادة والسيدات :	
1774	50 76	غير فلاحية	ملك مخزني ، قصبة المخزن ، زاكورة.	
1775	50 58	كذلك	الزاوية الناصرية ، زاكورة.	
1776	95 78	كذلك	عبد الله المزواري ، قصبة المخزن ، زاكورة.	
1777	14 30	فلاحية	المدني بن عبد الرحمن البراحي ، زاوية امداغ ، زاكورة.	1 جبهل (ك) ، 4 جبهل (ص)
1778	03 20	كذلك	محمد بطل ، زاوية امداغ ، زاكورة.	
1779	01 10	كذلك	لحسن باموسى ، زاوية امداغ ، زاكورة.	
1780	02 70	غير فلاحية	جماعة زاوية امداغ ، زاكورة.	
1781	02 70	فلاحية	عمر ادهب ، زاوية امداغ ، زاكورة.	
1782	02 10	كذلك	امبارك بطل ، زاوية امداغ ، زاكورة.	1 جبهل
1783	06 52	غير فلاحية	جماعة زاوية امداغ ، زاكورة.	
1784	04 40	فلاحية	عمر ادهب ، زاوية امداغ ، زاكورة.	
1785	03 40	كذلك	ابراهيم البوراحي ، زاوية امداغ ، زاكورة.	5 بوستحمي ، 1 ساير
1786	05 30	كذلك	محمد شجري ، زاوية امداغ ، زاكورة.	7 بوستحمي
–	– –	كذلك	علي البوراحي ، زاوية امداغ ، زاكورة.	
1787	04 40	كذلك	المدني أيت ابراهيم ، زاوية امداغ ، زاكورة.	
–	– –	كذلك	الحاج لحسن آيت رحو ، زاوية امداغ ، زاكورة.	1 ساير (ص)
1788	03 10	كذلك	محمد بن المدني امهيدي ، زاوية امداغ ، زاكورة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية آ	مساحتها التقريبية من	طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	النخيل أو الأشجار
				السادة والسيدات :	
1789	01	14	فلاحية	علال بن مادا النجار ، زاوية امداغ ، زاكورة.	2 ساير (ص)
1790	02	58	كذلك	عبد الله انمزواري ، قرية امداغ ، زاكورة.	1 ساير
1791	01	40	كذلك	علي ايركي ، دوار امداغ ، زاكورة.	14 جيهل (ص) ، 4 بوستجمي (ص)
1792	00	70	كذلك	احمد ايركي ، دوار امداغ ، زاكورة.	1 بوستحمي (ص) ، 4 جيهل (ص)
1793	01	26	كذلك	عبد الله الناصري (1/4) ، زاوية امداغ ، زاكورة.	
–	–	–	كذلك	مينة بنت عبد الله (3/4) ، زاوية امداغ ، زاكورة.	4 غرس جيهل ، 1 غرس فكوس
1794	00	84	كذلك	عمر ادهب ، زاوية امداغ ، زاكورة.	
1795	07	74	كذلك	احميدو علي آيت رحو حجي ، زاوية امداغ ، زاكورة.	7 جيهل ، 8 ساير ، 1 ابوسكري
1796	05	50	كذلك	زايد بن علي آيت الحاج ، زاوية امداغ ، زاكورة.	5 جيهل ، 7 ساير ، 1 فكوس
1797	00	90	كذلك	احميد حجي ، زاوية امداغ ، زاكورة.	
1798	01	80	كذلك	محمد آيت بنعامر ، زاوية امداغ ، زاكورة.	
1799	13	40	كذلك	محمد البومي ، زاوية امداغ ، زاكورة.	5 جيهل ، 7 ساير ، 1 فكوس
1800	04	40	كذلك	احباس الجماعة القروية لزاكورة.	
1801	03	44	كذلك	ابراهيم آيت حاسا ، آيت رحو ، زاوية امداغ ، زاكورة.	1 ساير
1802	00	40	كذلك	باسو آيت حاسا ، آيت رحو ، زاكورة.	
1803	01	15	كذلك	احميد حجي ، زاوية امداغ ، زاكورة.	
1804	01	80	كذلك	محمد انبوني ، زاوية امداغ ، زاكورة.	5 لوز ، 5 كرمات
–	–	–	كذلك	العربي بن هشوم ، قصبة المخزن ، زاكورة.	3 ساير
1805	01	26	كذلك	علي ميمون آيت خويا ، آيت رحو ، زاكورة.	1 ساير
1806	01	80	كذلك	محمد آيت بنعامر ، آيت رحو ، زاكورة.	
1807	02	00	كذلك	موحى وعلي آيت الحاج ، آيت رحو ، زاكورة.	
1808	05	00	كذلك	محمد البوني ، آيت رحو ، زاكورة.	2 جيهل
1809	01	80	كذلك	موحى وعلي آيت الحاج ، آيت رحو ، زاكورة.	1 جيهل
1810	05	50	كذلك	احميد بن علي حجي ، آيت رحو ، زاكورة.	3 جيهل
1811	02	52	كذلك	زايد بن علي آيت الحاج ، آيت رحو ، زاكورة.	6 جيهل ، 6 فكوس
1812	04	48	كذلك	موحى وعلي آيت الحاج ، آيت رحو ، زاكورة.	
1813	05	10	كذلك	زايد بن علي آيت الحاج ، آيت رحو ، زاكورة.	5 فكوس
1814	01	40	كذلك	أحباس دوار الحدان ، زاكورة.	
1815	00	77	كذلك	محمد البوني ، آيت رحو ، زاكورة.	1 ساير
1816	06	50	كذلك	احمد أجرميت ، آيت رحو ، زاكورة.	1 ساير
1817	10	00	كذلك	أحباس دوار الحدان ، زاكورة.	
1818	07	20	كذلك	عبد الله آيت المدني ، دوار الحدان ، زاكورة.	1 تكوت
1819	07	50	كذلك	جماعة دوار الحدان ، زاكورة.	4 ساير (ك) ، 6 ساير (ص)
1820	12	10	كذلك	عبد الله آيت المدني ، دوار الحدان ، زاكورة.	5 جيهل
1821	08	70	كذلك	عبد الرحمن بوسنة ، دوار الحدان ، زاكورة.	2 فكوس
1822	04	38	غير فلاحية	لحسن فقير ، رباط تنزولين ، زاكورة.	
1823	05	10	فلاحية	محمد آيت بابها محمد ، رباط تنزولين ، زاكورة.	
1824	03	30	كذلك	العرابي بن محمد الصغير ، رباط تنزولين ، زاكورة.	2 ساير (ص)
1825	05	20	كذلك	ملك مخزني ، رباط تنزولين ، زاكورة.	2 جيهل ، 2 ساير
1826	03	50	كذلك	لالا امحلا ، رباط تنزولين ، زاكورة.	7 كرمات ، 1 تكوت ، 1 رمان
1827	00	35	كذلك	مولاي اخلافا بنعبي ، رباط تنزولين ، زاكورة.	2 ساير (ص)
1828	01	33	كذلك	مولاي عمر لعلاوي ، رباط تنزولين ، زاكورة.	1 جيهل ، 1 ساير ، 1 تكوت ، 1 كرمة
1829	01	40	كذلك	محمد بوجمعة ، رباط تنزولين ، زاكورة.	1 لوز ، وكرمتان (2)
1830	00	98	كذلك	لحسن بن أحمد اخدام ، رباط تنزولين ، زاكورة.	1 ساير
1831	01	90	كذلك	أحباس زاكورة.	2 ساير
1832	03	15	كذلك	لحسن لعناها ، رباط تنزولين ، زاكورة.	3 فكوس ، 3 جيهل ، 12 ساير
1833	01	20	كذلك	أحباس ، رباط تنزولين ، زاكورة.	2 ساير
1834	01	68	كذلك	احمد بن يعيش حجي ، رباط تنزولين ، زاكورة.	1 جيهل (ك) ، 4 ساير (ص)
1835	02	40	كذلك	محمد تهدوت ، رباط تنزولين ، زاكورة.	
1836	01	30	كذلك	محمد لعلاوي ، رباط تنزولين ، زاكورة.	
1837	02	50	كذلك	مينة بنت محمد الحاج ، رباط تنزولين ، زاكورة.	1 ساير
1838	03	85	كذلك	الصديق آيت احساين آيت الجيلالي ، زاكورة.	1 ساير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية		طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	النخيل والأشجار
	آ	س		السادة والسيدات :	
1839	03	90	فلاحية	احمد المزواري ، دوار الرباط ، زاكورة.	5 جيهل (ص)
1840	06	40	كذلك	الحسن الدباغ ، دوار الرباط ، زاكورة.	3 جيهل (ص)
1841	13	95	غير فلاحية	أحمد المزواري ، دوار الرباط ، زاكورة.	10 بوسكري (ص)
1842	02	90	فلاحية	لحسن بنعمارة ، آيت الحاج أحساين ، زاكورة.	1 ساير (ك) 1 ساير (ص)
1843	01	45	كذلك	علي بنعمارة ، زاكورة.	
1844	01	30	غير فلاحية	جماعة دوار آيت الحاج احساين ، زاكورة.	
1845	03	10	فلاحية	مولاي عبد الله آيت سيدي ، زاكورة.	3 ساير (ص)
1846	03	20	كذلك	محمد آيت باعلي وصالح ، زاكورة.	
–	–	–	كذلك	الصديق آيت عريب ، زاكورة.	1 ساير (ص)
1847	02	70	كذلك	وصالح آيت باعلي ، زاكورة.	4 ساير (ص)
1848	02	40	كذلك	احمد موافق ، زاكورة.	5 ساير
1849	02	65	كذلك	احماد بن محمد آيت الشيخ ، زاكورة.	2 ساير (ك) ، 3 ساير (ص)
1850	03	35	كذلك	بوبكر بن محمد آيت بوريال ، تنزولين ، زاكورة.	4 ساير ، 2 فكوس (ص)
1851	04	60	كذلك	عبد الله المزواري ، القصبة ، زاكورة.	3 ساير
1852	00	70	كاعة	علي بن محمد باسو ، آيت الحاج احساين ، زاكورة.	
1853	00	80	غير فلاحية	ورثة محمد بن الجيلالي ، آيت احساين ، زاكورة.	4 تكوت
1854	01	15	كذلك	عبد الله المزواري ، القصبة ، زاكورة.	
1855	01	35	كذلك	محمد بن محمد بنماد ، آيت الحاج احساين ، زاكورة.	
1856	01	30	كذلك	مولاي عبد الله آيت سيدي ، آيت الحاج احساين ، زاكورة.	
1857	04	90	كذلك	محمد بن لحبيب ، دوار الدرب ، زاكورة.	
1858	04	20	كذلك	علي بن امحمد حيمي ، امردول ، زاكورة.	
1859	05	60	كذلك	امحمد أوهبي ، امردول ، زاكورة.	
1860	01	90	كذلك	محمد بن سعيد بلهاشمي ، امردول ، زاكورة.	
1861	01	00	كذلك	محمد بوديوان ، امردول ، زاكورة.	5 ساير ، 2 دكار ، 1 كرمة
1862	00	50	كذلك	محمد العلواني بوسدرة ، امردول ، زاكورة.	
1863	03	50	كذلك	لحسن نواش ، امردول ، زاكورة.	3 بوسكري (ك) ، 2 ساير (ص) ، 1 دكار (ك)
1864	00	80	كذلك	محمد بوديوان ، امردول ، زاكورة.	
–	–	–	كذلك	محمد بلحنفي ، دوار الدرب ، زاكورة.	1 ساير
–	–	–	كذلك	أحمد لعريفي ، امردول ، زاكورة.	1 ساير
1865	01	80	كذلك	علي بلحنفي الصالحي ، امردول ، زاكورة.	1 فكوس ، 4 لوز
1866	01	80	كذلك	علي بلحسن ، امردول ، زاكورة.	2 رمان
1867	01	75	فلاحية	بوجمعة كونتي ، امردول ، زاكورة.	1 ساير
1868	01	60	كذلك	امحمد وهبي ، امردول ، زاكورة.	3 ساير
1869	02	70	كذلك	امحمد آيت عزيزي ، امردول ، زاكورة.	4 جيهل ، 2 ساير
1870	01	10	كذلك	الصديق آيت عزيزي ، امردول ، زاكورة.	2 لوز
1871	02	25	كذلك	احمد آيت عزيزي ، امردول ، زاكورة.	8 جيهل ، 2 ساير ، 1 لوز
1872	01	50	كذلك	محمد آيت عزيزي ، امردول ، زاكورة.	2 ساير ، 2 جيهل
–	–	–	كذلك	فاطمة بنت أحمد ، امردول ، زاكورة.	1 جيهل
1873	08	40	كذلك	احمد آيت محمود ، امردول ، زاكورة.	2 ساير (ك) ، 1 ساير (ص)
1874	01	90	كذلك	علي الصالحي ، دوار امردول ، زاكورة.	
1875	02	10	كذلك	كمال الطيب ، دوار الدرب ، زاكورة.	
–	–	–	كذلك	محمد بلحنفي آيت صالح ، امردول ، زاكورة.	5 ساير
–	–	–	كذلك	محمد لمساعدي ، دوار الدرب ، زاكورة.	5 بوسكري
1876	22	50	كذلك	كمال الطيب ، دوار الدرب ، زاكورة.	6 بوسكري
1877	08	20	كذلك	محمد معزيز ، دوار الدرب ، زاكورة.	
1878	09	90	كذلك	بلال بلمقدم ، دوار الدرب ، زاكورة.	11 ساير (ك) 4 ساير (ص) 1 تكوت
1879	14	30	غير فلاحية	عبد الله بن الطاهر ، واحمد آيت محمود ، دوار امردول ، زاكورة.	
1880	29	40	كذلك	الصديق لمساعدي ، علال لمساعدي ، واحمد لمساعدي ، دوار الدرب ، زاكورة.	
1881	10	25	كذلك	ملك مخزني ، دوار الدرب ، زاكورة.	
1882	13	10	كذلك	الصديق لمساعدي ، علال لمساعدي واحمد لمساعدي ، دوار الدرب ، زاكورة.	
1883	06	90	كذلك	أحباس دوار الدرب ، زاكورة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية	طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	النخيل أو الأشجار
	آ س		السادة والسيدات :	
1884	07 80	غير فلاحية	ملك جماعي ، امردول ، زاكورة.	
1885	17 80	كذلك	محمد اسد ، زاوية امزاورو ، زاكورة.	8 لوز ، 5 ساير
1886	05 85	كذلك	محمد الحمداوي ، دوار الدرب ، زاكورة.	
1887	06 00	كذلك	امزاورو آيت عبد القادر ، زاكورة.	5 ساير (ك) ، 3 ساير (ص)
1888	00 40	كذلك	الهاشمي المرواني ، امزاورو ، زاكورة.	
1889	02 30	كذلك	محمد بلحسين ، امزاورو ، زاكورة.	
1890	04 30	كذلك	محمد الحمداوي ، دوار الدرب ، زاكورة.	
1891	03 80	كذلك	لحسن آيت عبو ، امزاورو ، زاكورة.	8 ساير (ك) ، 4 ساير (ص)
1892	02 00	كذلك	محمد أسد ، امزاورو ، زاكورة.	
1893	04 80	كذلك	عبد الله بن احمد ، امزاورو ، زاكورة.	7 كرمات ، 1 ساير (ص)
1894	09 55	فلاحية	احمد بن لحسن مابيل ، امزاورو ، زاكورة.	4 ساير
1895	17 40	غير فلاحية	أحباس الزاوية الناصرية ، زاكورة.	25 فكوس
1896	43 10	كذلك	جماعة المرابطين ، زاوية الفكوس ، زاكورة.	
1897	02 10	كذلك	ورثة أولاد علة ، زاوية الفكوس ، زاكورة.	
1898	00 78	كذلك	عمر شرحبيلي ، زاوية الفكوس ، زاكورة.	1 ساير (ص) ، 1 تكوت
1899	00 82	كذلك	عبد الرحمان شرحبيلي ، زاوية الفكوس ، زاكورة.	
1900	00 64	كذلك	حماد شرحبيلي ، زاوية الفكوس ، زاكورة.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وإلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997).
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.800 صادر في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتوسيع الطريق الثلاثي رقم 2516 الرابط بين خنيفرة ووالماس فيما بين ن.ك 000 + 3 و 000 + 34 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم خنيفرة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 18 أكتوبر إلى 18 ديسمبر 1995 بمكاتب جماعتي موحى أحمو الزياني وأجلموس بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتوسيع الطريق الثلاثي رقم 2516 الرابط بين خنيفرة ووالماس فيما بين ن.ك 000 + 3 و 000 + 34 بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
1	غير محفظة	محمد بن عمر زهوري ، وكيل الملك ، المحكمة الابتدائية ، الدار البيضاء.	06	30
2	كذلك	ورثة محمد اوعسكري زوهري ، زنقة الغرب ، رقم 2 ، خنيفرة.	08	80
3	كذلك	ورثة محمد اوعسكري زوهري ، زنقة الغرب ، رقم 2 ، خنيفرة.	05	75
4	كذلك	ورثة محمد اوعسكري زوهري ، زنقة الغرب ، رقم 2 ، خنيفرة.	03	70
5	كذلك	ورثة محمد اوعسكري زوهري ، زنقة الغرب ، رقم 2 ، خنيفرة.	09	10
6	كذلك	ورثة محمد اوعسكري زوهري ، زنقة الغرب ، رقم 2 ، خنيفرة.	03	40
7	كذلك	عمر زوهري ومصطفى زوهري ، زنقة الغرب ، رقم 2 ، خنيفرة.	20	70
8	كذلك	محمد بن عمر زوهري ، زنقة الغرب ، رقم 2 ، خنيفرة.	52	95
9	كذلك	امحزون بن حسن زوهري ، دائرة خنيفرة.	16	90
10	كذلك	رقية بنت موحى اوساعيد ، ايت موسى ايت لحسن اسعيد.	14	37
11	كذلك	سعيد بن محمد المرشط ، ايت موسى ايت لحسن اسعيد ، قيادة خنيفرة.	09	35
12	كذلك	اوشريف بن لحسن اوالجطان ومحمد بن لحسن اوالجطان ومحمد بن لحسن اوالجطان والحوسين بن لحسن اوالجطان ، ايت موسى ايت لحسن اسعيد ، قيادة خنيفرة.	38	85
13	كذلك	محمد بن موحى اوالجطان ولحسن بن موحى اوالجطان ومحمد موحى اوالجطان ، ايت موسى ايت لحسن اسعيد.	07	10
14	كذلك	حماني بن محمد زهراوي ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد ، قيادة خنيفرة.	03	25
15	كذلك	محمد بن موحى اوالجطان ولحسن بن موحى اوالجطان ومحمد بن موحى اوالجطان ، ايت موسى ايت لحسن اسعيد.	08	05
16	كذلك	موحى بن سعيد اوشن ، ايت بوهو ، ايت لحسن اسعيد ، خنيفرة.	04	80
17	كذلك	موحي المصطفى بن حمادي ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد ، خنيفرة.	05	25
18	كذلك	فاضمة بنت عزيز اولحسن ، زنقة الغرب ، رقم 18 ، خنيفرة.	01	95
19	كذلك	مصطفى حداني ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد ، خنيفرة.	01	55
20	كذلك	بن عسو بن حسن اوشن ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد ، خنيفرة.	05	50
21	كذلك	محمد بن الحوسين اوشن ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد ، خنيفرة.	01	95
22	كذلك	الحسين بن اوالساعيد اوشن ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد ، خنيفرة.	01	40
23	كذلك	محمد بن لحسن قرجي ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد ، خنيفرة.	03	50
24	كذلك	محمد بن محمد غاسين ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد ، خنيفرة.	03	70
25	كذلك	محمد بن رحو موحو ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد ، خنيفرة.	03	30
26	كذلك	ايطو بنت سعيد حداني ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد ، خنيفرة.	07	00
27	كذلك	الحاج ادريس معطى الله ، حي المسجد الحسني ، خنيفرة.	05	10
28	كذلك	عقى بوتوتلي ، ايت بوهو ايت لحسن أسعيد.	22	90
29	كذلك	عبازي بن حمادى بوتوتلي و موحى بن حمادي بوتوتلي ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد.	03	00
30	كذلك	عبازي بن حمادي بوتوتلي وموحى بن حمادي بوتوتلي ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد.	01	00
31	كذلك	محمد بن محمد حمدي ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد.	02	30
32	كذلك	بن قسو عوحوسين ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد.	01	00
33	كذلك	محمد مبارك مسعاف ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد ، خنيفرة.	01	00
34	كذلك	باحدا بن مجميج تشطا ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد.	20	10
35	كذلك	حديدوا بن موحى اشطاو ، ايت بوهو ايت لحسن اسعيد.	15	65
36	كذلك	محمد بن لحسن قلوج ، ايت موسى ايت لحسن اسعيد.	09	80
37	كذلك	محمد بن لحسن قلوج ، ايت موسى ايت لحسن اسعيد.	02	40
38	كذلك	اعلي بن ميمون اظريف ، ايت موسى ايت لحسن اسعيد.	02	85
39	محفظة تحت رقم 1474	سعيد بوزيان ، ايت موسى ايت لحسن اسعيد ، قيادة خنيفرة.	40	45
40	غير محفظة	حمو بوحماد ، ايت عكي ايت امعي.	00	90
41	كذلك	عقى اوحماد بن احماد ، ايت عكي ايت امعي.	02	65
42	كذلك	محمد اواسعيد باحدى ، ايت عكي ايت امعي.	01	70
43	كذلك	محمد اواسعيد باحدى ، ايت عكي ايت امعي.	03	60
44	كذلك	نحو الوزاني ، ايت عكي ايت امعي.	05	85
45	كذلك	حدو بن حدو ، ايت عكي ايت امعي.	01	20
46	كذلك	محمد بن بوعزة احنيني ، ايت عكي ايت امعي.	00	70
47	كذلك	اعراب اوناصر ، ايت عكي ايت امعي.	01	65
48	كذلك	اوحسان مولاي ، ايت عكي ايت امعي.	01	00
49	كذلك	اوحسان مولاي ، ايت عكي ايت امعي.	01	20
50	كذلك	المصطفى لحسن بوستي ، ايت رحو ايت امعي.	00	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
51	غير محفظة	حدو بن موحى اوباسو مبروكي ، ايت امعي.	00	60
52	كذلك	حدو بن موحى اوباسو مبروكي ، ايت امعي.	02	20
53	كذلك	امحمد ابوحسوس بوستا ، ايت رحو ايت امعي.	02	10
54	كذلك	محمد اوعلا بن اعلي خولان ، ايت رحو ايت امعي.	03	85
55	كذلك	احماد بن احدو اوعلي أوزايد زايدي ، ايت رحو ايت امعي.	04	05
56	كذلك	عمار نعاشي زايدي ، ايت رحو ايت امعي.	07	90
57	كذلك	بابا بن العدنان مبشور ، ايت رحو ايت امعي.	00	90
58	كذلك	مصطفى نموحى انحماد باتشو ، ايت رحو ايت امعي.	01	75
59	كذلك	حدو بن لحسن حسناوي ، ايت رحو ايت امعي.	01	00
60	كذلك	بابا بن العدناني مبشور ، ايت رحو ايت امعي.	02	60
61	كذلك	مولاي علي احماد بن هواري ، ايت رحو ايت امعي.	02	05
62	كذلك	محمد بن ميمون اوبوهو ، ايت منصور ايت امعي.	04	20
63	كذلك	محمد اشقير سدي ، ايت منصور ايت امعي.	02	55
64	كذلك	أحمد اولياس ، ايت احمد اعمو ، ايت بومزوغ.	06	20
65	كذلك	احمد اولياس ، ايت احمد اعمو.	02	20
66	كذلك	محمد الكناوي ، ايت اسعيد ايت امعي.	04	60
67	كذلك	بوشتى الخراري ، ايت بومزوغ	08	35
68	كذلك	اليازيد أوعرابي ، ايت منصور ايت امعي.	02	00

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1295.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد ، مساحة الاستغلال الدنيا ، داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فنان بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 16 و 42 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.722 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فنان بجماعة أولاد فنان القروية بإقليم خريبكة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي مساحات الاستغلال الدنيا كما هي مبينة في المادتين 16 و 42 من القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية ، داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأولاد فنان بجماعة أولاد فنان القروية بإقليم خريبكة ، والمرسومة حدودها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.722 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) :

* بمنطقة استثمار الأراضي الفلاحية ، كما رسمت حدودها في تصميم تحديد المناطق الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.96.722 :

- في 5 هكتارات بالنسبة للقطاعين المائيين الصغير والمتوسط ؛
- في 18 هكتارا بالنسبة للقطاع غير المسقي.

* بمنطقة المحافظة على التربة ، كما رسمت حدودها في تصميم تحديد المناطق الملحق بالمرسوم الآنف الذكر رقم 2.96.722 :

- في 30 هكتارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1296.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد « مساحة الاستغلال الدنيا » داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمستكمر بإقليم بركان ـ تاوريرت.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 16 و 42 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.719 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمستكمر بالجماعة القروية لمستكمر بإقليم بركان ـ تاوريرت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي مساحات الاستغلال الدنيا كما هي مبينة في المادتين 16 و 42 من القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية ، داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لمستكمر بجماعة مستكمر القروية بإقليم بركان ـ تاوريرت ، والمرسومة حدودها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.719 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) :

* بمنطقة استثمار الأراضي الفلاحية ، كما رسمت حدودها في تصميم تحديد المناطق الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.96.719 :

- في 5 هكتارات بالنسبة للقطاعين المائيين الصغير والمتوسط ؛
- في 20 هكتارا بالنسبة للقطاع غير المسقي.

* بمنطقة المحافظة على التربة ، كما رسمت حدودها في تصميم تحديد المناطق الملحق بالمرسوم الآنف الذكر رقم 2.96.719 :

- في 20 هكتارا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1297.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد « مساحة الاستغلال الدنيا » داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للركادة بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 16 و 42 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.717 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للركادة بجماعة الركادة القروية بإقليم تيزنيت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي مساحات الاستغلال الدنيا كما هي مبينة في المادتين 16 و 42 من القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية ، داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للركادة بجماعة الركادة القروية بإقليم تيزنيت ، والمرسومة حدودها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.717 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) :

* بمنطقة استثمار الأراضي الفلاحية ، كما رسمت حدودها في تصميم تحديد المناطق الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.96.717 :

- في 5 هكتارات بالنسبة للقطاعين المائيين الصغير والمتوسط ؛
- في 17 هكتارا بالنسبة للقطاع غير المسقي.

* بمنطقة المحافظة على التربة ، كما رسمت حدودها في تصميم تحديد المناطق الملحق بالمرسوم الآنف الذكر رقم 2.96.717 :

- في 24 هكتارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1298.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد « مساحة الاستغلال الدنيا » داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بواحات النخيل بفجيج بإقليم فجيج.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 16 و 42 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.720 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بواحات النخيل بفجيج بجماعة فجيج القروية بإقليم فجيج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بواحات النخيل بفجيج بجماعة فجيج القروية بإقليم فجيج المرسومة حدودها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.720 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) ، مساحة الاستغلال الدنيا كما هي مبينة في المادتين 16 و 42 من القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية ، في 5 هكتارات بالنسبة للقطاعين المائيين الصغير والمتوسط لمنطقة استثمار الأراضي الفلاحية المرسومة حدودها في تصميم تحديد المناطق الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.720.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1299.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد « مساحة الاستغلال الدنيا » داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 16 و 42 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.721 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك بجماعة عين الشكاك القروية بإقليم صفرو ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي مساحات الاستغلال الدنيا كما هي مبينة في المادتين 16 و 42 من القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية ، داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لعين الشكاك بجماعة عين الشكاك القروية بإقليم صفرو ، والمرسومة حدودها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.721 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) :

* بمنطقة استثمار الأراضي الفلاحية ، كما رسمت حدودها في تصميم تحديد المناطق الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.96.721 :

- في 5 هكتارات بالنسبة للقطاعين المائيين الصغير والمتوسط ؛
- في 8 هكتارات بالنسبة للقطاع غير المسقي.

* بمنطقة المحافظة على التربة ، كما رسمت حدودها في تصميم تحديد المناطق الملحق بالمرسوم الآنف الذكر رقم 2.96.721 :

- في 24 هكتارا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1300.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد « مساحة الاستغلال الدنيا » داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط باقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 16 و 42 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.718 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط بجماعة بطيط القروية باقليم الحاجب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي مساحات الاستغلال الدنيا كما هي مبينة في المادتين 16 و 42 من القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية داخل دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لبطيط بجماعة بطيط القروية باقليم الحاجب والمرسومة حدودها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.718 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) :

* بمنطقة استثمار الأراضي الفلاحية ، كما رسمت حدودها في تصميم تحديد المناطق الملحق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.96.718 :

- في 5 هكتارات بالنسبة للقطاعين المائيين الصغير والمتوسط ؛
- في 8 هكتارات بالنسبة للقطاع غير المسقي.

* بمنطقة المحافظة على التربة ، كما رسمت حدودها في تصميم تحديد المناطق الملحق بالمرسوم الآنف الذكر رقم 2.96.718 :

- في 24 هكتارا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2778.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 30 أبريل 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 نوفمبر 1996 للدكتور الحسن القرقوري في ممارسة الطب بصفة حرة بآسفي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الحسن القرقوري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2782.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 12 يونيو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 يونيو 1995 للدكتورة سعاد لخصاصي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سعاد لخصاصي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2783.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 20 يونيو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 21 نوفمبر 1995 للدكتور جواد العود في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جواد العود في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في تدريب المريض على استرجاع حركاته العادية وإعادة التكييف الوظيفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2784.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « مبرز » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المبرزين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 يوليو 1990 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 يوليو 1982 للدكتور شكيب الحسيني العرقي الحسيني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور شكيب الحسيني العرقي الحسيني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2785.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 12 يونيو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 أبريل 1997 للدكتورة نادية الشعبي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نادية الشعبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2787.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 ماي 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 27 يناير 1997 للدكتورة وفاء بن جلون في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة وفاء بن جلون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2788.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 4 يونيو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 أبريل 1997 للدكتور عبد الواحد مرات في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الواحد مرات في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الرفيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2764.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 ديسمبر 1994 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 16 ماي 1997 للدكتورة خديجة حرورات في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة خديجة حرورات في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2765.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 ديسمبر 1994 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 ديسمبر 1995 للدكتور يوسف علمي مروني في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور يوسف علمي مروني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2766.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 ماي 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 28 ديسمبر 1995 للدكتور ابراهيم نمزيلن في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور ابراهيم نمزيلن في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في تدريب المريض على استرجاع حركاته العادية وإعادة التكييف الوظيفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2767.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 ماي 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 16 ماي 1997 للدكتور محمد صالح بنونة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد صالح بنونة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2768.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 12 ماي 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاذن الصادر في 22 أكتوبر 1992 للدكتورة نجاة اليطفتي في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نجاة اليطفتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2769.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 يونيو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 يونيو 1997 للدكتور صلاح ادريسي قيطوني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور صلاح ادريسي قيطوني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2770.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 ماي 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 16 ماي 1997 للدكتور محمد عزيز ديوري عيادي في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد عزيز ديوري عيادي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في علم التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2771.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 20 ماي 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 13 ماي 1997 للدكتور محسن الشرقاوي الدقاقي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محسن الشرقاوي الدقاقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2772.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 27 ماي 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 نوفمبر 1996 للدكتور عبد الحق علمي شاوني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الحق علمي شاوني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2773.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 29 أبريل 1997 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 ديسمبر 1995 للدكتورة أمينة صالحي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة أمينة صالحي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2774.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 27 ماي 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 أبريل 1997 للدكتور شكيب بقالي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور شكيب بقالي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2775.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 2 فبراير 1995 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 15 أغسطس 1995 للدكتور سعد بنجلون في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سعد بنجلون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2776.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 20 فبراير 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 مارس 1996 للدكتور عبد المجيب الذويب في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد المجيب الذويب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2777.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 6 يونيو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 فبراير 1997 للدكتورة نزهة أسملي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نزهة اسملي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2779.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 13 ديسمبر 1996 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 24 نوفمبر 1995 للدكتورة تورية ابن علي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة تورية ابن علي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2780.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 2 ماي 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 أبريل 1997 للدكتورة سعيدة أيت بلا في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سعيدة أيت بلا في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء وبالأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2781.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 20 يونيو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 16 أبريل 1996 للدكتورة فاطمة أقديم في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فاطمة أقديم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2786.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 27 يونيو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يونيو 1997 للدكتورة سعيدة طماع في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سعيدة طماع في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2745.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) المكون لقانون المسطرة الجنائية ، كما تم تعديله ولاسيما الفصل 580 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رئيسة مصلحة المتابعات القضائية وإلى المديرين الجهويين للجمارك والضرائب غير المباشرة الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بمتابعة القضايا المثبتة داخل دائرة نفوذهم أمام محاكم المملكة :

السيدة سامية خلدوني ، متصرفة ممتازة ، مكلفة بمصلحة المتابعات القضائية ؛

السيد أحمد معني ، متصرف ممتاز ، مكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء ؛

السيد إدريس عمالي ، مفتش إقليمي رئيس ، مكلف بالمديرية الجهوية للوسط الجنوبي ؛

السيد العيد محسوسي ، مفتش إقليمي ، مكلف بالمديرية الجهوية للدار البيضاء الميناء ؛

السيد العربي بلبشير ، مفتش إقليمي ، مكلف بالمديرية الجهوية للوسط ؛

السيد الحسن أخزوز ، مفتش إقليمي مكلف بالمديرية الجهوية للشمال الغربي ؛

السيد عبد الكريم بنحليمة ، مفتش إقليمي ، مكلف بالمديرية الجهوية للشمال الشرقي ؛

السيد امحمد مجدي ، مفتش إقليمي ، مكلف بالمديرية الجهوية للجنوب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4260
بتاريخ 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) الصفحة 948

بدلا من :

مرسوم رقم 2.94.253 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) يقضي بضم قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة إلى أملاك الدولة الخاصة تقعان بقرية بامحمد بإقليم تاونات.

يقرأ :

مرسوم رقم 2.94.253 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) يقضي بضم قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة تقعان بقرية بامحمد بإقليم تاونات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.